الإجابة النموذجية

الجواب الأول : 8 نقاط كل حالة 0.5 نقطة ، و الشرح 1 نقطة و في حالة الشرح مع ذكر الحالات بشكل صحيح 0.5 إظافية

نصت عليه المادة 371 ق ت على الحالات التي يكون فيها التاجر في حالة توقف عن دفع و هي:

أ_ إذا كان عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

ب_ إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزامه عن صلح سابق.

ج_ إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط محكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع.

د_ إذا كان لم يحضر بشخصه لدى الوكيل المتصرف القضائي في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

ز_ إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

الجواب الثاني :

1-4نقاط

-تتمثل الجريمة بين (أ) و (ب) في جنحة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 ق ع ج حالة عقد الوديعة (نقطة) ، أما الجريمة بين (ب) و (ج) جنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 ق ع ج حالة رصيد غير كاف (نقطة) .

-الأركان : 2 نقاط

جنحة خيانة الأمانة : نقطة

*الركن الشرعي : المادة 376 ق ع ج و المادة 1 ق ع ج مع الشرح

*الركن المادي

تحديد السلوك الإجرامي + نتيجة + علاقة سببية

*الركن المعنوي :

تحديد القصد الجنائي العام + القصد الجنائي الخاص

-جنحة إصدار شيك بدون رصيد نقطة

*الركن الشرعي : المادة 374 ق ع ج و المادة 1 ق ع ج مع الشرح

*الركن المادي

تحديد السلوك الإجرامي + نتيجة + علاقة سببية

*الركن المعنوي :

تحديد القصد الجنائي العام + القصد الجنائي الخاص

2-جنحة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم التي يشترط فيها قبل تحريك الدعوى ، إجراءات سابقة تتمثل في:

-إندار المؤسسة البنكية للساحب بتصحيح الوضع و في قضيتنا إكمال المبلغ الناقص (نقطة)

-و في حالة عدم الإستجابة يمنع من إصدار شيكات مجددا (نقطة)

3-تكييف قاضي تحقيق خاطئ، بإعتبار أن تكييف القضية من صلاحيات وكيل الجمهورية (1 نقطة) ، أما تكييف غرفة إتهام صحيح (نقطة)

4-تتمثل الإجراءات البديلة التي يمكن لوكيل الجمهورية مع (ج) الوساطة الجزائية طبقا للمادة 37 مكرر و 37 مكرر2 قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يقوم طبقا لمبدأ الملائمة المخول له بموجب القانون بإقتراح الوساطة على الضحية و المشتكى منه و التي يكون لهما حق القبول أو الرفض طبقا

لمبدأ الرضائية ، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإدارة اللقاء الودي بينهما في مكتبه و يكون دوره حيادي ليتوصل إلى إتفاق ودي يتجسد في إلتزام المشتكى منه بتنفيده محتواه (2 نقاط)

5-العقوبات الأصلية : 2 نقاط

*جنحة خيانة الأمانة :

العقوبات الأصلية : الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000. دينار

العقوبات التكميلية :

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد عن 5 سنوات و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر

*جنحة إصدار شيك بدون رصيد

-العقوبات الأصلية :

تعاقب المادة 374 من قانون العقوبات على مختلف صور الشيك عدا صور تقليد أو تزمنه لشيك و قبوله و هو مقلد أو مزور بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد

- العقوبات التكميلية

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين نص عليها القانون التجاري في المادة 541 منه

و منذ تعديل المادة 541 من القانون التجاري بموجب القانون المؤرخ في 06-02-2005 باستبدال فيها الإحالة إلى المادتين 538 و 539 من قانون العقوبات بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات

و بمقتضى المادة 541 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية

و يكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود و ذلك لمدة تتجاوز 10 سنوات
و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة